

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصيام فتوى

(مداعبة الزوج المفطر لزوجته) فتوى رقم (٥١٧٩)

سائل يقول:

كنت مسافراً ومفطراً في نهار رمضان، فوصلت في النهار، وزوجتي مفطرة لعذر شرعي، فداعبتها فأنزلت، فهل يلزمني شيء؟

الجواب:

لا يلزمك شيء؛ لأنك لم تكن صائماً لعذر شرعي كما أنك تأكل وتشرب، وإنما الترك من باب الأفضل؛ لحرمة رمضان.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعيرى